أحكام الختان في الفقه الإسلامي
- دراسة فقهية تأصيلية -

إعداد
عبد الله سعد سالم العازمي
معلم وإمام مكلف بوزارة الشؤون الإسلامية بالكويت
وباحث ماجستير في الفقه وأصوله

The Rulings of Circumcision in Islamic Jurisprudence:
A Foundational Juridical Study

Prepared by: Abdullah Saad Salem Al-Azmi
Email: aboabdallah078@gmail.com
mailto:aboabdallah078@gmail.com

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 3 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة فقهية تأصيلية لأحكام الختان في الفقه الإسلامي، من خلال تحرير مفهومه، وبيان حكمه للذكور والإناث، ووقت إجرائه، وحالات سقوطه عند الضرورة، وذلك بالاستناد إلى الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة، وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يجمع بين التأصيل الفقهي ومناقشة الإشكالات المعاصرة المتعلقة بالختان ..

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما حكم الختان شرعًا؟ وهل يختلف الحكم بين الذكر والأنثى؟ وما الوقت المستحب لإجرائه؟ وما الضابط الشرعي لسقوطه عند وجود ضرر أو تعذر طبي؟ وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص، والمنهج التحليلي في دراسة الأقوال والترجيح بينها .

جاءت خطة البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة: التمهيد في تعريف الختان لغة واصطلاحًا، والمبحث الأول في حكم ختان الذكر والأنثى، والمبحث الثاني في وقت الختان وأفضلية إجرائه صغرًا، والمبحث الثالث في بيان من يسقط عنه الختان لعذر أو ضرر، ثم جاءت الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات ..

ومن أبرز نتائج البحث: أن ختان الذكر من سنن الفطرة، وأن القول الراجح أنه سنة مؤكدة لا تصل إلى الوجوب عند جمهور الفقهاء، أما ختان الأنثى فالأعدل أنه مكرمة لا واجبة، مع اعتبار الضوابط الطبية والشرعية في إجرائه وعدم جواز صور الإيذاء أو التشويه،

وفي ختام البحث أوصى الباحث بعدة أمور، منها: العناية ببيان الحكم الشرعي للختان في المناهج التعليمية والوعظية، وضرورة التمييز بين الختان المشروع والممارسات الضارة، الكلمات المفتاحية: (الختان، الحكم، الشرعي، الأنثى، الذكر).

Abstract:

This research presents a foundational jurisprudential study of the rulings of circumcision in Islamic law by clarifying its concept, determining its ruling for males and females, specifying the appropriate time for performing it, and identifying cases in which it may be waived due to necessity. The study is based on scriptural evidence and the opinions of jurists from various Islamic schools of thought. The significance of this study lies in its combination of classical jurisprudential grounding and the discussion of contemporary issues related to circumcision.

The main research problem revolves around answering the following questions: What is the legal ruling on circumcision in Islam? Does the ruling differ between males and females? What is the recommended time for performing it? And what are the legitimate criteria for exempting it in cases of harm or medical difficulty? The researcher employed the inductive method to trace relevant texts and the analytical method to study juristic opinions and evaluate them comparatively.

The research plan consists of an introduction, three chapters, and a conclusion**:

The introduction defines circumcision linguistically and technically.

Chapter One discusses the ruling of circumcision for males and females.

Chapter Two explores the proper timing of circumcision and the virtue of performing it at a young age.

Chapter Three examines the cases in which circumcision may be waived due to an excuse or harm.

The conclusion presents the most significant findings and recommendations.

Among the key findings of the study are:

Male circumcision is one of the sunan al-fitrah (natural human practices), and the preponderant opinion among jurists is that it is a highly recommended Sunnah not an absolute obligation.

Female circumcision, on the other hand, is viewed as an honorable practice (makrumah) rather than an obligation, provided it is performed within legitimate and medical limits, and that all forms of harm or mutilation are strictly prohibited.

In conclusion, the researcher recommends:

Emphasizing the correct Islamic ruling on circumcision in educational and preaching curricula.

Differentiating between legitimate circumcision and harmful practices.

Strengthening cooperation between religious and medical authorities in regulating and issuing guidelines related to circumcision.

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 3 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن الدين الإسلامي الذي جاء به نبينا ﷺ دين شامل لجميع جوانب الحياة، فقد اهتم هذا الدين بكل ما يتعلق بالإنسان؛ بفطرته، ونظافته، وغير ذلك ومن أكثر ما أهتم به الإسلام الجانب الصحي للإنسان .

لقد جاء الإسلام في وقت كانت العادات الجاهلية تحكم المجتمع الإنساني، فمن تلك العادات ما كان فاسدا ضارا لا يخدم مصالح الناس، ومنها ما كان نافعا و مفيدا للمجتمع الإنساني، فما كان ضارا غير مفيد فقد حاربه الإسلام ورفضة، وما كان نافعا و مفيدا للمجتمع الإنساني قبله وعمل على إبقاءه .

والختان من سنن الفطرة ومن عادات الناس، فأقره الإسلام لكونه من محاسن الفطرة ومن بقايا شريعة سيدنا إبراهيم عليه السلام .

وقد اهتمت المؤسسات و الهيئات الأجنبية بموضوع الختان وقد بذلوا جهداً كبيراً لمنعه في بلاد المسلمين، واعتبروه من انتهاكات حقوق الانسان، وأنه حرمان من التمتع بين الجنسين خاصة المرأة، ولهذا السبب أردت أن اسهم في هذا الموضوع فجاء البحث بعنوان: (أحكام الختان في الفقه الإسلامي .

أهمية البحث :

١- حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي في الختان
٢- كثرة الخلاف بين الفقهاء في مشروعية ختان الانثى
٣- أهمية الختان في الشرع وفي الطب الحديث
٤- بيان محاسن الشريعة بأنها صالحة لكل زمان ومكان

مشكلة البحث :

١- ما تعريف الختان لغةً واصطلاحًا ؟

٢- ما هو وقت الختان ومن يسقط عنه ؟

٣- ما حكم ختان الكبير ؟

٤- حكم الختان عند الفقهاء الأربعة ؟

فهذا البحث سيجيب على هذه التساؤلات .

أهداف البحث :

١- إثراء المكتبة الإسلامية بالدراسات الشرعية

٢- المساهمة في البحث العلمي

الدراسات سابقة :

١- رسالة بعنوان : (حكم الختان في الشريعة الإسلامية و القانون ورأي الطب فيه تأليف م.م.عمر محمد أمين حسن، وقد استفدت منه كثيراً فقد تكلم عن نشأت الختان و حكمه عند العلماء .

٢- رسالة بعنوان : (أحكام الختان في ضوء الشريعة الإسلامية).

د. أميرة محمد مغازي، أستاذة في جامعة الجوف، و تكلمت الباحثة في هذه الرسالة عن حكم الختان و خاصة ختان الإناث و ما هو موقفها من الختان .

٣- كتاب : (الختان للدكتور محمد علي البار، دار المنارة، جدة، وقد تكلم الباحث في هذا الكتاب عن أهم الفوائد الدينية والصحية للختان .

٤- رسالة بعنوان : (ختان الاناث دراسة فقهية مقارنة) للدكتور خالد شحاته فنجري، جامعة بيشة، وقد استفدت منه أنه عرف الختان عند غير المسلمين .

منهجي في البحث :

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأحكام والنصوص من مصادرها، والمنهج التحليلي في دراسة الأقوال والترجيح بينها .

إجراءات البحث :

١- الاعتماد على أمهات المصادر و المراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع .

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أذكر الأقوال في المسألة، ومن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

٣- التركيز في موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها و آياتها .

٥- تخريج الأحاديث من كتب الصحاح و السنن .

٦- لا أترجم للعلماء سواء المشهورين أو غير المشهورين، وأكتفي في بيان أسمه الثلاثي وتاريخ وفاته عند ذكر أول توثيق للمصدر .

خطة البحث :

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد و ثلاثة مباحث و خاتمة .

المبحث الأول : تعريف الختان، و فيه مطالبان :

المطلب الأول : الختان لغةً

المطلب الثاني : الختان اصطلاحًا

المبحث الثاني: حكم الختان، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم ختان الرجل

المطلب الثاني : حكم ختان الانثى

المبحث الثالث : مسائل متعلقة بالختان، و فيه مطالبان :

المطلب الأول : وقت الختان

المطلب الثاني: من يسقط عنه الختان

خاتمة وفيها أهم النتائج و التوصيات.

الفهارس: .

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 3 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

تمهيد

أهمية الختان:

الختان من سنن الفطرة ومن سنن المرسلين وخاصة إبراهيم عليه السلام، وقد بين حبيبنا محمد ﷺ أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن فقال (عليه السلام) (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم [١]، فالختان من ملة إبراهيم ونحن مأمورون باتباع ملته كما جاء في القرآن الكريم .

و للختان فوائد عديدة منها ما هو ديني ومنها ما هو طبي و سنذكر بعضًا، منها:

الفوائد الدينية :

١-هو امتثال لأمر الله تعالى، وفي امتثال الامر إظهار لطاعة الله و هو أمر يثاب عليه المسلم .

٢-الختان من شعائر الإسلام التي يعرف بها المسلم من غيره .

٣-لا تقبل ذبيحة الأقلف[٢] حتى يتم ختانه فقد ورد عن ابن العباس (الاقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته)[٣].

الفوائد الصحية : والفوائد الصحية للختان كثيرة و فيما يلي نذكر بعض منها[٤]:

١- أثبتت كثير من الدراسات أن الكثير من الأطفال الغير مختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في الالتهابات في المجاري البولية .

٢-الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب الناتجة عن وجود القلفة و يسمى ضيق القلفة و يؤدي إلى احتباس البول .

---

(١) محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦ هـ) : صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ (١٤٠/٤)

(٢) الأقلف : وهو الشخص الغير مختون

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢ هـ) : الدراية، تحقيق السيد عبدالله المدني، دار المعرفة – بيروت (١٧٣/٢)

(٤) مقال للبروفيسور(te wisewell) نشرته المجلة الأمريكية لطبيب الأسرة بالعنوان التالي : routine neonatal circumcision a reappraisal American family medicine 1991,41,(3),895-863

المبحث الأول: تعريف الختان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الختان لغةً:

تعريف الختان لغةً :

الختان لغةً: الخاء والتاء ونون كلمتان : إحداهما ختن الغلام الذي يعذر، والختان : موضع القطع من الذكر [١].

والختان موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية.

قال أبو منصور: «هو موضع القطع من الذكر و الأنثى، وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية . ويقال لقطعهما الإعذار والخفض» [٢] .

المطلب الثاني: الختان اصطلاحًا:

الختان في اصطلاح الفقهاء :

لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي ؛ لأن المعنى الاصطلاحي هو القطع .

وفي الاصطلاح : قال ابن حجر : «قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص»[٣].

وقال النووي : «الختان هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة»[٤].

(١) أحمد بن فارس الرازي، (ت٣٩٥هـ) : معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر (٢٤٥/٢)

(٢) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، ابن منظور الإفريقي (ت:٧١١هـ) :لسان العرب (١٣٨/١٣)

(٣) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أبو الفضل ،(ت:٨٥٢ هـ) : فتح الباري، أخرجه و صححه محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت (٣٤٠/١٠)

(٤) يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (ت:٦٧٦ هـ) : روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، الناشر :المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ (١٨٠/١٠)

المبحث الثاني: حكم الختان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم ختان الرجل

اختلف الفقهاء في حكم ختان الرجل في الفقه الإسلامي، وفيما يأتي نبين هذا الخلاف، وأدلته، والراجح منه :

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وهو وجه شاذ عند الشافعية[٣]، ورواية عند أحمد[٤]: إلى أن الختان سنة في حق الرجل وليس بواجب . وهو من سنن الفطرة و من شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل البلدة على تركه حاربهم الإمام .

القول الثاني: ذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦]، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية[٧]: إلى أن الختان واجب على الرجل .

أدلة القول الأول:

واستدل أصحاب القول الأول على سنية الختان بأدلة:

١- بحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» [٨] .

ووجه الدلالة :

أن قول الرسول ﷺ في حديث ابن عباس واضح في سنية الختان .

٢- «خمس من الفطرة الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص

(١) انظر :عبدالله بن محمود الموصلي أبو الفضل، (ت ٦٨٣هـ) : الاختيار، مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـ (١٦٧/٤) و محمد بن أحمد السرخسي، (ت٥٤٨٣) : المبسوط، دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ (١٥٦/١٠)

(٢) انظر :أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤ هـ) : الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت (١٦٧/٤).

(٣) انظر :يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦ هـ) : المجموع، دار الفكر (٣٠٠/١).

(٤) انظر :علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥ هـ) : الإنصاف، دار إحياء التراث العربي (١٢٤/١).

(٥) انظر :يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، المجموع (٣٠٠/١).

(٦) انظر :علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف (١٢٣/١).

(٧) انظر :وسليمان بن خلف الباجي، (ت٤٧٤ هـ) : المنتقى، مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ (٢٣٢/٧).

(٨) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١ هـ) : مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ (٣١٩/٣٤).

الشارب» [١].

ووجه الدلالة :

أنه ﷺ قرن الختان في الحديث بقص الشارب وغيره وليس ذلك واجبًا فدل ذلك على أن الختان ليس بواجب .

أدلة القول الثاني :

وقد استدل أصحاب القول الثاني بأدلة كثيرة نورد بعضها :

١- قوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا)[٢].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو أبن ثمانين سنة بالقدوم»[٣] .

وجه الدلالة : ووجه الدلالة من الآية و الحديث، أن الختان من ملة إبراهيم ﷺ وقد أمرنا الله باتباع ملة .

الترجيح : والذي يظهر والله أعلم رجاحة القول الأول بأن الختان سنة وليس بواجب، وذلك لما ذكروه من الأدلة، ومما يدل على أن ليس بواجب أن الختان قطع جزء من الجسد ابتداءً فلم يكن واجباً بالشرع قياساً على قص الأظافر [٤].

المطلب الثاني: حكم ختان الأنثى:

اختلف الفقهاء في حكم الختان للأنثى على قولين :

القول الأول : ذهب بعض الشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦]، وهو مقتضى قول سحنون من

(١) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (١٦٠/٧)

(٢) سورة النحل آية ١٢٣

(٣) سبق تخريجه انظر ص٥

(٤) انظر :يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، المجموع (٢٨٤/١-٢٨٥)

(٥) انظر :محمد بن أبي عباس الرملي، (ت١٠٠٤ هـ) : نهاية المحتاج، دار الفكر، ط الأخيرة ١٤٠٤هـ(٣٦/٨) و يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، المجموع (٢٩٨/١)

(٦) انظر : عبدالله بن أحمد بن قدامة، (ت٦٢٠ هـ) المغني، مكتبة القاهرة (٦٤/١) و علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف (١٢٣/١)

المالكية[١] : إلى أن الختان واجب على الأنثى .

القول الثاني: ذهب أكثر الحنفية[٢] وكثير من المالكية[٣] والشافعية[٤] والمشهور عند الحنابلة[٥] إلى أن حكم ختان الأنثى مندوب أو مكرمة.

أدلة القول الأول:

فقد استدل القائلين بوجوب الختان للمرأة بأدلة ،منها:

١- قوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا)[٦] .

ووجه الدلالة : أن الختان من الحنيفية التي أرسل بها إبراهيم، وقد اختتن وهو ابن ثمانين سنة، والكلمات التي ابتلى الله بهن إبراهيم فأتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان[٧] ،

والابتلاء لا يكون غالباً إلا بما يكون واجبًا .

٢- حديث الرسول ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» [٨].

ووجه الدلالة :

أن النساء في عهد الرسول ﷺ كن يختتن، بدليل قوله ﷺ «إذا التقي الختانان» أي أنه إذا باشر الزوج زوجته وجب الغسل .

(١) انظر : وسليمان بن خلف الباجي، المنتقى (٢٣٢/٧)

(٢) انظر :زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، (ت٩٧٠ هـ) البحر الرائق، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية (٥٥٤/٨)

(٣) انظر :وسليمان بن خلف الباجي، المنتقى (٢٣٢/٧)

(٤) انظر :يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، المجموع (٣٠٠/١)

(٥) انظر :علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف (١٢٤/١)

(٦) النحل الآية ١٢٣

(٧) انظر : إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت ٧٧٤هـ) : تفسير ابن كثير، تحقيق محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت (٢٨٦/١)

(٨) مسلم بن حجاج النيسابوري، (ت٢٦١ هـ) : صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء التراث - بيروت (٢٧١/١)

أدلة القول الثاني:

وقد استدل القائلون بأن ختان المرأة سنة أو مكرمة بأدلة نورد بعضها :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»[١]

ووجه الدلالة:

أن الحديث نصهُ واضح في أن الختان بالنسبة للمرأة ليس واجباً بل هو مكرمة .

٢- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «خمس من الفطرة الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب»[٢].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ قرن الختان في الحديث بقص الشارب وغيره وليس ذلك واجبًا فدل ذلك على أن الختان ليس بواجب .

الترجيح:

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن القول الثاني هو القول الراجح، وذلك لوضوح الأدلة على أن الختان مكرمة للمرأة والمكرمة ليست واجبة وبالتالي لا عقاب على من تركها.

المبحث الثالث: مسائل متعلقة بالختان.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: وقت الختان.

لم يحدد الإمام أبو حنيفة وقتًا معلومًا للختان ؛ لعدم ورود النص فيه، وقدره المتأخرون واختلفوا :

فقيل : أول وقته من سبع سنين وآخره اثنتا عشرة سنة، وهو المختار في السّراجيّة[٣].

وقيل : لا يختن حتى يبلغ، وقيل : تسع سنين، وقيل : عشر سنين . وهذه كلها أقوال في المذهب الحنفي [٤].

(١) سبق تخريجه انظر ص١٢

(٢) سبق تخريجه انظر ص١٢

(٣) تأليف جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية (٣/٧٥)

(٤) زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، البحر الرائق (٨/٥٥٤)

وقيل : وقت الوجوب في الختان هو وقت البلوغ، ويستحب ختانه في الصغر، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية و الحنابلة .، والشافعية استحبوا أن يختن في اليوم السابع، إلا أن يكون الصبي ضعيفًا، وقيل يكره يوم السابع وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [١].

المطلب الثاني: من يسقط عنه الختان.

قد ذكر الفقهاء حالات يسقط فيها الختان، ومن هذه الحالات :

-ختان من لا يقوى الختان :

فمن كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن حتى عند من قال بوجوب الختان ؛ لأن بعض الواجبات تسقط بخوف الهلاك فالسنة أولى، وهذا عند من يقول بسنية الختان .

وقد فصل الحنابلة في هذه المسألة فقالوا : أن وجوب الختان يسقط عمن خاف تلفاً، ولا يحرُمُ مع خوف التلف ؛لأنه غير متيقن، أما من يعلم ويجزم أنه يتلف به فإنه يحرم عليه الختان[٢] لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[٣].

-من مات غير مختون :

ومن مات غير مختونٍ فلا يختن وهو ميت ؛ لأن الختان تكليفٌ وقد زال بالموت ؛ ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زالت الحاجة لتطهيره بالموت .

وفي قول ثاني للشافعي : أن الميت يختن ؛لأنه كالشعر والظفر وهما يزالان من الميت[٤] .

(١) محيي الدين يحيى النووي، المجموع (٣٠٣/١) و علاء الدين المرداوي، الانصاف (١٢٤/١-١٢٥)

(٢) محمد بن عبدالواحد السيواسي ابن همام، (ت٨٦١ هـ) : فتح القدير، دار الفكر (٤٣/١) و محمد بن عبدالله الخرشي، (ت١١٠١ هـ) الخرشي على خليل، دار الفكر (٤٨/٣) و يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، المجموع (٣٠٤/١) و مصطفى بن سعد السيوطي، (ت١٢٤٣ هـ) مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ (٩١/١) .

(٣) البقرة آية ١٩٥.

(٤) محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ فتح القدير (٤٥١/١) ومحمد بن عبدالله الخرشي، الخرشي على خليل (١٣٦/٢) ويحيى بن شرف النووي أبو زكريا، المجموع (٣٠٤/١) ومصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى (٨٥٨/١).

- من ولد مختونًا :فمن ولد مختونًا فلا ختان عليه ايجابًا ولا استحبابًا، وإن وجد شيءٌ من القلفة يغطي الحشفة وجب قطعه، كما لو ختن ختاناً غير كامل[1] .

(١) عبدالله بن محمود الموصلي أبو الفضل، الاختيار (١٦٧/٤) و محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل (٢٥٨/٣) و يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، المجموع (٣٠٧/١) و مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى (٩١/١).

الخاتمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على إتمام البحث، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبعد دراسة موضوع أحكام الختان، توصلت إلى النتائج الآتية :

١- أن للختان فوائد عديدة منها ما هو ديني ومنها ما هو صحي .

٢- أن أول من اختتن هو إبراهيم ﷺ، وأن الختان من سنن الفطرة .

٣- معرفة حكم الختان للرجل و الأنثى، واختلاف أراء الفقهاء حولهما .

٤- معرفة اقوال الفقهاء في تحديد وقت الختان .

٥- معرفة الحالات التي يسقط بها الختان .

وبعد الانتهاء من دراسة أحكام الختان، فإن الباحث يوصي بما يلي :

١- تعريف المجتمع الإسلامي بحقيقة الختان ووقته ومن يسقط عنه .

٢- يجب على العلماء توضيح الحكم الشرعي للختان، والرد على الهجمات الشرسة التي تحارب الختان .

وبعد،،، فهذا ما استطعت أن أصل إليه من خلال بحثي، وأشهد بأنه جهد مقل، فإن أصبت فمن الله، و إن أخطأت أو نسيت فمن نفسي ومن الشيطان، فأرجو من الله تعالى أن يجعله عملاً خالصاً لوجه وأن يتقبله إنه هو السميع العليم .

قائمة المراجع

١- الاختيار، عبدالله بن محمود الموصلي أبو الفضل، (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـ .

٢- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥ هـ) :، دار إحياء التراث العربي .

٣- البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، (ت٩٧٠ هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية .

٤- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (ت١٢٥٢ هـ) :، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

٥- الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، (ت١١٠١ هـ)، دار الفكر .

٦- الدراية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢ هـ) :، تحقيق السيد عبدالله المدني، دار المعرفة – بيروت .

٧- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤ هـ)، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٨- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (ت:٦٧٦ هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الناشر:المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .

٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦ هـ) :، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري، (ت٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء التراث - بيروت .

١١- فتح الباري، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أبو الفضل ،(ت:٨٥٢ هـ)، أخرجه و صححه محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت .

١٢- فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي ابن همام، (ت٨٦١ هـ)، دار الفكر.

١٣- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٤- القرآن الكريم.

١٥- لسان العرب محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، ابن منظور الإفريقي (ت:٧١١هـ) .
١٦- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (ت٥٤٨٣)، دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ .
١٧- المجموع، يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦ هـ) :، دار الفكر .
١٨- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١ هـ) :، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
١٩- مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد السيوطي، (ت١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
٢٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر .
٢١- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة .
٢٢- المنتقى، سليمان بن خلف الباجي، (ت٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .
٢٣- مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، (ت٩٥٤ هـ)،، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .
٢٤- نهاية المحتاج، محمد بن أبي عباس الرملي، (ت١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، ط الأخيرة ١٤٠٤هـ.